ويقيموا الصلاة الحديث وخبر ابي داود وغيره
خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن
فلم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له
عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن
فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة
والجنة لا يدخلها كافر ولا يقتل بالظهر حتى
تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر ويقتل
في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها
وفي العشاء بطلوع الفجر وطريقه انه يطالب
بادائها اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان اخرجها
عن الوقت فان اصر واخرج استحق القتل نعم لا يقتل
بتركها فاقد الطهورين لانه مختلف فيه ذكره القفال
وانما يقتل غيره بعد استتابة له لانه ليس اسوا
حالا من المرتد فان تاب والا قتل وقضية كلام الروضة
كاصلها والمجموع ان استتابته واجبة كالمرتد لكن
صحح في التحقيق ندبها والاول اوجه وان فرق الاسنوي
بينهما ويكفي استتابته في الحال لان تاخيرها يفوت
صلوات وقيل يمهل ثلاثة ايام والقولان في الندب
وقيل في الوجوب والمعنى انها في الحال او بعد الثلاثة

مندوبة

مندوبة وقيل واجبة فان لم يتب قتل ثم بعد قتله
له حكم المسلم الذي لم يترك الصلاة فيجهز ويصلى عليه
ويدفن بمقابر المسلمين ولا يطمس قبره كسائر اصحاب
الكبائر ولا يقتل ان قال صليت ولو قتله في مدة
الاستتابة او قبلها انسان اثم ولا ضمان عليه كقاتل
المرتد وكتارك الصلاة فيما ذكر تارك شرط لها كالوضوء
لانه يمتنع منها

كتاب الجنائز

بالفتح جمع جنازة بالكسر والفتح اسم للميت في النعش
وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه
الميت وقيل عكسه وقيل غير ذلك من جنزه ليستعد
للموت كل مكلف بتوبة بان يبادر اليها لئلا يفجاه
الموت المفوت لها وسن ان يكثر ذكره لخبر اكثروا
من ذكر هادم اللذات يعني الموت رواه الترمذي
وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه زاد النسائي
فانه ما ذكر في كثير الا قلله ولا قليل الا كثره اي كثير
من الامل والدنيا وقليل من العمل وهادم بالمعجمة اي
قاطع والتصريح بسن ذلك من زيادتي ومريض
اكد بما ذكر اي اشد طلبا به من غيره وان يداوي

Copyright © King Saud University